

الاجتماع السابع للدول الأطراف

جنيف، ٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

البند ٨(ي) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة

بالنسبة لتحقيق غايات الاتفاقية

دعم التنفيذ

خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٨

مقدمتان من وحدة دعم التنفيذ (١ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

موجز

دعم الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية فيما يخص تنفيذ الاتفاقية أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف وعملاً بالأولويات التي حددتها الدول الأطراف من خلال خطة عمل دوبروفنيك.

الهدف الرئيسي:

- تقديم الدعم التقني والمشورة إلى الرئاسة في جميع جوانب دورها وولايتها في قيادة عمل الاتفاقية؛
- تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف عن طريق آلية تنفيذ الاتفاقية والمسؤولين، فضلاً عن دعم برنامج الرعاية والأفرقة العاملة المواضيعية؛
- تقديم المشورة والدعم التقني لأحاد الدول الأطراف من خلال إنشاء قاعدة موارد تضم الممارسات والخبرات المناسبة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛
- الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية والاحتفاظ بمحاضرها وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها، والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل جهود من أجل تعزيز علمية الاتفاقية وغير ذلك من الأعمال المتصلة بالاتفاقية؛
- العمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

الأهداف المحددة:



- النتائج المتوقعة:
 - أن تؤدي الرئاسة بفعالية العمل المتعلق بالاتفاقية على النحو الذي يقتضيه التكليف الصادر عن الدول الأطراف؛
 - أن تضطلع آلية التنفيذ والمسؤولون بولايتهم وفقاً لمقررات الدول الأطراف؛
 - أن تُعقد اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات غير الرسمية الأخرى حسب المطلوب وأن تُنظم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برنامج الرعاية الذي يهدف إلى تيسير المشاركة في هذه الاجتماعات؛
 - أن تعمل الدول الأطراف وتكون قادرة على تقديم تقارير بشأن ما اتخذته من تدابير على صعيد تحقيق عملية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة، والتوعية في مجال الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وتدابير الشفافية والالتزامات المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية؛
 - أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية؛
 - زيادة عالمية الاتفاقية.
- ٤٤٠ ٤٦٥ فرنكاً سويسرياً
- الميزانية:

أولاً - اتفاقية الذخائر العنقودية

- ١ - اتفاقية الذخائر العنقودية صك قانوني يفرضه الواجب الإنساني ويحظر كل أشكال استخدام الذخائر العنقودية، وإنتاجها، ونقلها، وتخزينها. وبالإضافة إلى ذلك، تنشئ الاتفاقية إطاراً للتعاون والمساعدة من أجل ضمان توفير المساعدة الكافية للناجين ومجتمعاتهم المحلية، وتطهير المناطق الملوثة، والتثقيف من أجل الحد من المخاطر، وتدمير المخزونات.
- ٢ - وقد اعتُمدت اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في دبلن، آيرلندا، ووقعت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في أوسلو، النرويج، ودخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان مجموع عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية ١١٩ دولة، منها ١٠١ دولة طرف، و ١٨ دولة موقعة.
- ٣ - وبالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، تلتزم الدول الأطراف بألا تستخدم الذخائر العنقودية وألا تنتجها أو تخزنها أو تنقلها أبداً. وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدول الأطراف بتدمير المخزونات الموجودة لديها في غضون ٨ سنوات؛ وتطهير الأراضي الملوثة في غضون عشر سنوات؛ والتثقيف في مجال الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا؛ وتقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف الأخرى؛ والتعهد باتخاذ تدابير الشفافية؛ واعتماد تدابير التنفيذ الوطنية وتعزيز الالتزام العالمي بالاتفاقية.

ثانياً - ولاية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

- ٤ - تحدد ولاية وحدة دعم التنفيذ، على النحو الذي اعتمده الدول الأطراف في الاتفاقية، مهام ومسؤوليات الوحدة بطرق منها ما يلي:
- (أ) مساعدة الرئيس في جميع جوانب مهام الرئاسة، ودعم جهود المنسقين، والتحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، ودعمها ومتابعتها؛

- (ب) تقديم المشورة والدعم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) وضع وتعمد قاعدة لموارد الخبرات الفنية والممارسات ذات الصلة، وتزويد الدول الأطراف بهذه الموارد لدى طلبها ذلك؛
- (د) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل جهود من أجل تعزيز عملية الاتفاقية؛
- (هـ) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المعقودة في إطار الاتفاقية، وبغير ذلك من المنتجات المعرفية، والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (و) تنظيم إنشاء برنامج للرعاية بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وتقديم التوجيه والرأي والدعم للبرنامج.

ثالثاً - أساس خطة العمل لعام ٢٠١٨

- ٥- عملاً بالمقرر الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن الإجراءات المالية المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذ، يجري تعميم خطة العمل هذه على جميع الدول الأطراف للنظر فيها على النحو المطلوب، قبل ستين يوماً من موعد عقد الاجتماع السابع للدول الأطراف المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتبين خطة العمل المقترحة لعام ٢٠١٨ الأنشطة الرئيسية التي ستضطلع بها وحدة دعم التنفيذ خلال العام بطريقة تتسق وولاية الوحدة، وخطة عملها وميزانيتها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ اللتين اعتمدهما الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول. وقد استعرضت لجنة التنسيق واعتمدت مشروع خطة العمل هذا لعام ٢٠١٨.
- ٦- وعلاوة على ذلك، تستند خطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٨ إلى الأولويات والنتائج المتوقعة التي حددتها الدول الأطراف في خطة عمل دوبروفنيك التي سٌتستخدم كأداة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ مجالات النتائج الرئيسية للاتفاقية حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٢٠. وترمي بعض الإجراءات إلى ضمان تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية في الوقت المناسب ولا سيما بالنظر إلى أنه في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين الاستعريين الأول والثاني ستحين المواعيد النهائية المحددة قانوناً لدول أطراف عديدة لتدمير المخزونات وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق المتضررة.

رابعاً - أولويات وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

- ٧- ستحدّد وحدة دعم التنفيذ، في سياق أداء مهام ولايتها، أولوياتها وخطة عملها السنوية استناداً إلى المقررات التي تتخذها الدول الأطراف في اجتماعاتها الرسمية. واعتمدت الدول الأطراف، في المؤتمر الاستعراضي الأول، خطة عمل دوبروفنيك التي تهدف إلى المضي قدماً نحو تحقيق هدف الترويج للتنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية حتى موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠٢٠.

٨- وعملاً بمقررات المؤتمر الاستعراضي الأول، ستولي وحدة دعم التنفيذ أولوية في عام ٢٠١٨ لدعم الدول الأطراف دعماً مباشراً ومن خلال الأفرقة العاملة المواضيعية وفقاً للمجالات المواضيعية الرئيسية للاتفاقية:

ألف- تقديم الدعم إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق

٩- ستقدم الوحدة الدعم إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق في جهودها الرامية إلى إنجاز مهام ولايتهما من خلال الأنشطة التالية:

- (أ) المساعدة في تنسيق العمل المرتبط بالاجتماعات الرسمية للدول الأطراف في إطار الاتفاقية وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية والاضطلاع بالمهام المنبثقة من هذه الاجتماعات؛
- (ب) دعم القيادة الفعالة لعمل الاتفاقية من قبل الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب الرئاسة، بما في ذلك الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وعقدتها، وتقديم معلومات محدّثة عن حالة التنفيذ وإجراء تحليلات لدعم عمل الدول الأطراف؛
- (ج) دعم الدولة المضيفة للاجتماع الثامن للدول الأطراف فيما يتصل بالجوانب اللوجستية والتنظيمية لاجتماعات الاتفاقية (إذا عُقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف خارج جنيف)؛
- (د) مساعدة الرئاسة بشأن التقرير المحلي السنوي الذي سيقدم في الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

باء- تقديم الدعم لتحقيق عالمية الاتفاقية

- ١٠- ستقدّم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بعالمية الاتفاقية وإلى الدول الأطراف في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- (أ) زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية كي يصل إلى ١٣٠ دولة طرفاً بحلول عام ٢٠٢٠؛
- (ب) الترويج للاتفاقية الذي أسفر عن انخفاض عدد حالات الاستخدام المبلغ عنها، المزعومة منها والمؤكدة؛
- (ج) زيادة التقيّد بالقواعد التي أرستها الاتفاقية وتعزيز هذه القواعد.

جيم- تقديم الدعم في مجال تدمير المخزونات

- ١١- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وإلى الدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام المادة ٣ عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) إسداء المشورة وتيسير توفير الخبرة التقنية ذات الصلة حسبما تطلبه الدول الأطراف التي لديها التزامات بموجب المادة ٣، مع التركيز بوجه خاص على الدول الأطراف التي تحل المواعيد النهائية لوفاتها بالتزاماتها في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩؛
- (ب) تقديم المساعدة، حسب الطلب، في مجال الإبلاغ عن تنفيذ أحكام المادة ٣؛

(ج) إرسال طلبات التعاون والمساعدة الدوليين المقدمة من الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة ٣ في تقاريرها المتعلقة بالشفافية إلى الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية القادرة على تقديم الدعم؛

(د) تيسير زيادة تبادل المعلومات بشأن تدمير المخزونات باتباع ممارسات تتسم بالكفاءة والأمان والفعالية من حيث التكلفة وبمراعاتها للبيئة.

دال - تقديم الدعم في مجال الإزالة والتوعية للحد من المخاطر

١٢ - ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بالإزالة والتوعية للحد من المخاطر وإلى الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٤، عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تقديم المعلومات ذات الصلة، وتيسير تبادل الخبرات التقنية الملائمة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف من أجل مساعدتها في إرساء ممارسات للإزالة تتسم بالكفاءة والأمان والفعالية من حيث التكلفة وبمراعاتها للبيئة؛

(ب) تيسير التواصل فيما يخص الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ لتشجيع الإبلاغ بصورة قائمة على الأدلة وتحقيق الامتثال ضمن المهل المنصوص عليها؛

(ج) تيسير زيادة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين في مجال تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية.

هاء - تقديم الدعم في مجال مساعدة الضحايا

١٣ - ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا وإلى الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٥، عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تقديم المعلومات ذات الصلة، وتيسير تبادل الخبرات الفنية الملائمة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف من أجل مساعدتها في تحسين كمية ونوعية المساعدة المقدمة إلى ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة؛

(ج) تشجيع زيادة مشاركة الضحايا في عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات.

واو - تقديم الدعم في مجال التعاون والمساعدة الدوليين

١٤ - ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة الدوليين وإلى الدول الأطراف، عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تيسير التواصل لتشجيع تدعيم الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة من أجل إتاحة تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؛

(ب) تعزيز التعاون والمساعدة عن طريق تحسين التشارك في المعلومات وأفضل الممارسات ومواجهة التحديات وكذلك عن طريق التبادل التقني والمالي والمتعلق بالخبرات؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة والدول القادرة على تقديمها بغية تحسين توجيه الموارد الشحيحة وكفالة الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية قبل انقضاء المواعيد النهائية المنصوص عليها.

زاي- تقديم الدعم في مجال تدابير الشفافية

١٥- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسّق المعني بتدابير الشفافية وإلى الدول الأطراف عن طريق الإجراءات التالية:

- (أ) تشجيع زيادة معدل التقارير الجيدة النوعية المقدمة من الدول الأطراف في موعدها عن طريق تقديم المساعدة التقنية، حسب الطلب؛
- (ب) المساعدة في متابعة تقديم التقارير الأولية المتعلقة بالشفافية والتقارير المتأخرة؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الإبلاغ وأكثرها فعالية من حيث التكلفة؛
- (د) توفير ملخصات تحليلية للمعلومات الواردة في التقارير المتعلقة بالمادة ٧ من أجل تيسير الاستخدام العملي للإبلاغ، مع التركيز بصفة خاصة على الالتزامات بموجب المواد ٣، ٤ و ٥.

حاء- تقديم الدعم في مجال تنفيذ الوطنية

١٦- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسّق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية وإلى الدول الأطراف عن طريق الإجراءات التالية:

- (أ) تيسير التواصل لتشجيع زيادة معدل امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٩؛
- (ب) تقديم الدعم لزيادة الوعي لدى الجهات الفاعلة الوطنية بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، بما يؤدي إلى تحقيق الامتثال في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية الوطنية.

طاء- التواصل

١٧- ستقوم وحدة دعم التنفيذ، بالإضافة إلى تنفيذ أولويات الدول الأطراف التي حُددت في المؤتمر الاستعراضي الأول والاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، بما يلي:

- (أ) إدارة الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي وصيانتها وتحديثها لضمان جودة وحسن توقيت نشر المعلومات بشأن الاتفاقية؛
- (ب) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف، والدول غير الأطراف ومع جميع الجهات الفاعلة والمنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، والمحافظة على العلاقات العامة؛
- (ج) إعداد منشورات ذات صلة بالاتفاقية ومواد ترويجية أخرى، حسب الاقتضاء.

خامساً- النتائج المتوقعة

١٨- نتيجة للدعم الذي ستقدمه وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف في عام ٢٠١٨، تتوقع الوحدة أن تسهم في تحقيق النتائج التالية:

- (أ) أن تكون آلية التنفيذ والمسؤولون قد اضطلعوا بولايتهم وفقاً لقرارات الدول الأطراف؛
- (ب) أن تُعقد اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات غير الرسمية الأخرى حسب المطلوب وأن تُنظم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برامج الرعاية التي تهدف إلى تيسير المشاركة في هذه الاجتماعات؛
- (ج) أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة، والتوعية للحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليين، وتدبير الشفافية، وتدبير التنفيذ الوطنية، وأن تكون قادرة على الإبلاغ عن تلك الإجراءات؛
- (د) أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (هـ) زيادة عالمية الاتفاقية.

سادساً- الأنشطة والنواتج والنتائج لعام ٢٠١٨

- النتيجة ١:** أن يضطلع كل من آلية التنفيذ والمسؤولين بولايتهم وفقاً لمقررات الدول الأطراف.
- الناتج ١-١-١-** أن تتلقى الرئاسة المعلومات والمشورة الضرورية لأداء مهامها.
- النشاط ١-١-١-١:** مساعدة الرئيس في جميع جوانب مهام الرئاسة المتعلقة بالسعي إلى تحقيق هدف الاتفاقية.
- النشاط ١-١-١-٢:** تقديم الدعم الفني من خلال تقديم معلومات محدّثة عن حالة التنفيذ، وتحليل الوضع، وغير ذلك من الوثائق والأدوات العملية.
- النشاط ١-١-١-٣:** الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية ودعمها ومتابعتها.
- الناتج ١-٢-١-** أن يتلقى كل فريق عامل مواضيعي ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينه من إرشاد الدول الأطراف من أجل تحقيق التزاماتها.
- النشاط ١-٢-١-١:** دعم المنسقين المواضيعيين والأفرقة العاملة المواضيعية وفقاً لأولوياتها المستندة إلى خطة عمل دوبروفنيك.
- النشاط ١-٢-١-٢:** الإعداد للاجتماعات غير الرسمية ودعمها نيابة عن المنسقين المواضيعيين، بما في ذلك إعداد الوثائق ذات الصلة.
- النشاط ١-٢-١-٣:** الاضطلاع بأنشطة متابعة بناء على طلب المنسقين.
- النشاط ١-٢-١-٤:** الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية، وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات.
- النتيجة ٢-** أن تُعقد اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الأخرى غير الرسمية حسب المطلوب وأن تُنظم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برنامج الرعاية الذي يهدف إلى تيسير المشاركة في هذه الاجتماعات؛

النتائج ١-٢-١ - أن تتلقى الرئاسة و لجنة التنسيق والأفرقة العاملة المشورة والدعم الضروريين لضمان نجاح الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

النشاط ١-١-٢ : تقديم الدعم الفني على النحو الذي تطلبه الرئاسة والدولة المضيفة و لجنة التنسيق من أجل تنظيم الاجتماع الثامن للدول الأطراف.

النشاط ٢-١-٢ : القيام ببعثات استطلاع، لدى طلب ذلك، للإعداد للاجتماع الثامن للدول الأطراف.

النتائج ٢-٢ - أن تتلقى الرئاسة و لجنة التنسيق والأفرقة العاملة المشورة والدعم الضروريين لتنظيم الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالسعي إلى تحقيق هدف الاتفاقية طوال العام.

النشاط ١-٢-٢ : التحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وعقدتها بموجب الاتفاقية، لدى طلب ذلك.

النشاط ٢-٢-٢ : الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية ومتابعة نتائجها، لدى طلب ذلك.

النتائج ٣-٢ - زيادة عدد الدول الأطراف والدول الأخرى المهمة التي تحضر الاجتماعات بفضل برنامج رعاية جيد الأداء.

النشاط ١-٣-٢ : إدارة برنامج الرعاية - بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية - استناداً إلى مقررات الدول الأطراف.

النتيجة ٣ - أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة، والتوعية للحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليين، وتدابير الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية، وأن تكون قادرة على الإبلاغ عن تلك الإجراءات.

النتائج ١-٣-١ - أن تتلقى الدول الأطراف ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينها من اتخاذ إجراءات بشأن الالتزامات الواردة في خطة عمل دوبروفنيك.

النشاط ١-١-٣ : تقديم المشورة وتيسير تقديم الخبرة التقنية ذات الصلة إلى الدول.

النشاط ٢-١-٣ : تيسير زيادة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ الاتفاقية.

النشاط ٣-١-٣ : القيام ببعثات دعم، لدى طلب الدول ذلك، لتقديم الدعم التقني بشأن تنفيذ الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية.

النشاط ٤-١-٣ : تنظيم حلقات عمل ذات تركيز إقليمي أو مواضيعي، لدى طلب ذلك، بشأن الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية.

النتائج ٢-٣ - أن تتلقى الدول الأطراف ما يكفي من المشورة والدعم لتمكينها من تقديم تقارير عن التزاماتها بموجب الاتفاقية.

النشاط ١-٢-٣ : المساعدة في متابعة تقديم التقارير الأولية و/أو السنوية المتعلقة بالشفافية والتقارير المتأخرة.

النشاط ٢-٢-٣ : تيسير تبادل المعلومات عن أفضل ممارسات الإبلاغ وأكثرها فعالية من حيث التكلفة.

النشاط ٣-٢-٣: تشجيع زيادة معدل التزام الدول الأطراف بمواعيد تقديم التقارير وتقديمها لتقارير شفافية جيدة النوعية.

النتيجة ٤-١: أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية.

الناتج ٤-١-١: زيادة معارف ممثلي الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

النشاط ٤-١-١-١: تيسير التواصل لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاقية.

النشاط ٤-١-٢: تعزيز التعاون والمساعدة عن طريق زيادة التشارك في المعلومات وأفضل الممارسات وعن طريق التبادل في المجال التقني والمالي والمتعلق بالخبرات.

النشاط ٤-١-٣: إنشاء وتعهد قاعدة للموارد في مجال الخبرة التقنية ذات الصلة، وأدوات عملية/تحليلية.

الناتج ٤-٢: زيادة إتاحة المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وعملياتها للدول الأطراف.

النشاط ٤-٢-١: إعداد منشورات ذات صلة بالاتفاقية ومواد ترويجية أخرى، بحسب الاقتضاء.

النشاط ٤-٢-٢: إدارة الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية وحساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي وصيانتها وتحديثها بانتظام لضمان إتاحة قدر كبير من أحدث المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في جميع الأوقات.

النشاط ٤-٢-٣: الإبلاغ، حسب الاقتضاء، عن المقررات والأولويات التي تسفر عنها الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية.

النتيجة ٥-١: زيادة عالمية الاتفاقية.

الناتج ٥-١-١: حصول الفريق العامل المعني بعملية الاتفاقية، والدول الأطراف، على الدعم المطلوب من أجل اتخاذ إجراءات بشأن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية على النحو الوارد في خطة عمل دوبروفنيك.

النشاط ٥-١-١-١: دعم الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل وتقديم معلومات أساسية بحسب المطلوب.

النشاط ٥-١-٢: القيام ببعثات دعم، لدى طلب الدول ذلك.

النشاط ٥-١-٣: تنظيم حلقة عمل واحدة ذات تركيز إقليمي، أو اثنتين، لدى طلب ذلك، بشأن عالمية الاتفاقية.

سابعاً- الافتراضات

١٩- ألا تجري الدول الأطراف أي تعديل جذري لخطة العمل والميزانية لعام ٢٠١٨، بالصيغة التي قُدمتا بها واعتمدها الدول الأطراف بالفعل في المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية.

٢٠- أن تتيح الدول الأطراف، في الوقت المناسب، تمويلًا مستداماً ويمكن التنبؤ به لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ.

٢١- أن تكفل الدول الأطراف تناسب مستوى التمويل مع خطة عمل وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها للعام.

٢٢- أن تُمكن الوحدة من تجديد عقد مساعد دعم التنفيذ بحلول نهاية عام ٢٠١٧، رهناً بتوافر التمويل الكافي لها.

٢٣- أن يكون هناك تعاون وثيق، وأن تضطلع جميع الجهات الفاعلة المعنية (الدول الأطراف، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني) بأدوارها على النحو المتوقع، بالنظر إلى صغر حجم وحدة دعم التنفيذ، الأمر الذي يقتضي أن تتسم جميع إجراءاتها بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

ثامناً - ميزانية وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لعام ٢٠١٨

ملاحظات	٢٠١٨	الكلفة
يعمل المدير وأخصائي دعم التنفيذ بدوام كامل ويدعمهما مساعد لشؤون دعم لتنفيذ يعمل بنصف دوام.	٣٤٥ ٠٥٤	المرتبات
بنسبة ٢٠ في المائة من المرتب السنوي وتشمل التأمين الإلزامي المتعلق بالسفر والحوادث.	٦٣ ٣٨٦	التكاليف الاجتماعية
صيانة الموقع الشبكي للاتفاقية، والمواد الترويجية، والمنشورات، والخدمات الاستشارية، وما إلى ذلك	١٠ ٠٠٠	الاتصالات
المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية، بالإضافة إلى سفر الموظفين في بعثات إلى الدول الأطراف التي تكون الآجال المحددة لها بموجب الاتفاقية وشيكة، حسب الاقتضاء. تقدم الدعم إلى الدولة المضيفة لاجتماع الدول الأطراف. بمعدل خمس إلى ست رحلات في السنة بتذاكر الدرجة الاقتصادية.	٣٧ ٠٠٠	السفر
الخدمات الاستشارية، وإيجار الغرف، وحلقات العمل، والإعاشة، وما إلى ذلك.	١٠ ٠٠٠	تكاليف دعم التنفيذ الأخرى
	٤٦٥ ٤٤٠	المجموع
تشمل تكاليف مثل إيجار المكاتب، ونظام المراقبة الداخلية، وإدارة برنامج الرعاية، وإدارة الموارد البشرية، والألغام للأغراض الإنسانية وما إلى ذلك.		النفقات الإدارية

ملاحظات عن الميزانية

- زيادة الأنشطة المتوقعة عام ٢٠١٨ لحلول المواعيد النهائية الأولى بموجب المادة ٣ في ذلك العام، ولاقتراب المواعيد النهائية الأولى بموجب المادة ٤ عام ٢٠٢٠؛
- ستشمل الرحلات السنوية الست المتوقعة ثلاث تذاكر سفر طويل وثلاث تذاكر سفر قصير في الدرجة الاقتصادية لموظفي وحدة دعم التنفيذ؛
- ستوقف التبرعات العينية من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على جملة أمور منها تواتر الاجتماعات المعقودة على النحو الذي تقرره الدول الأطراف.